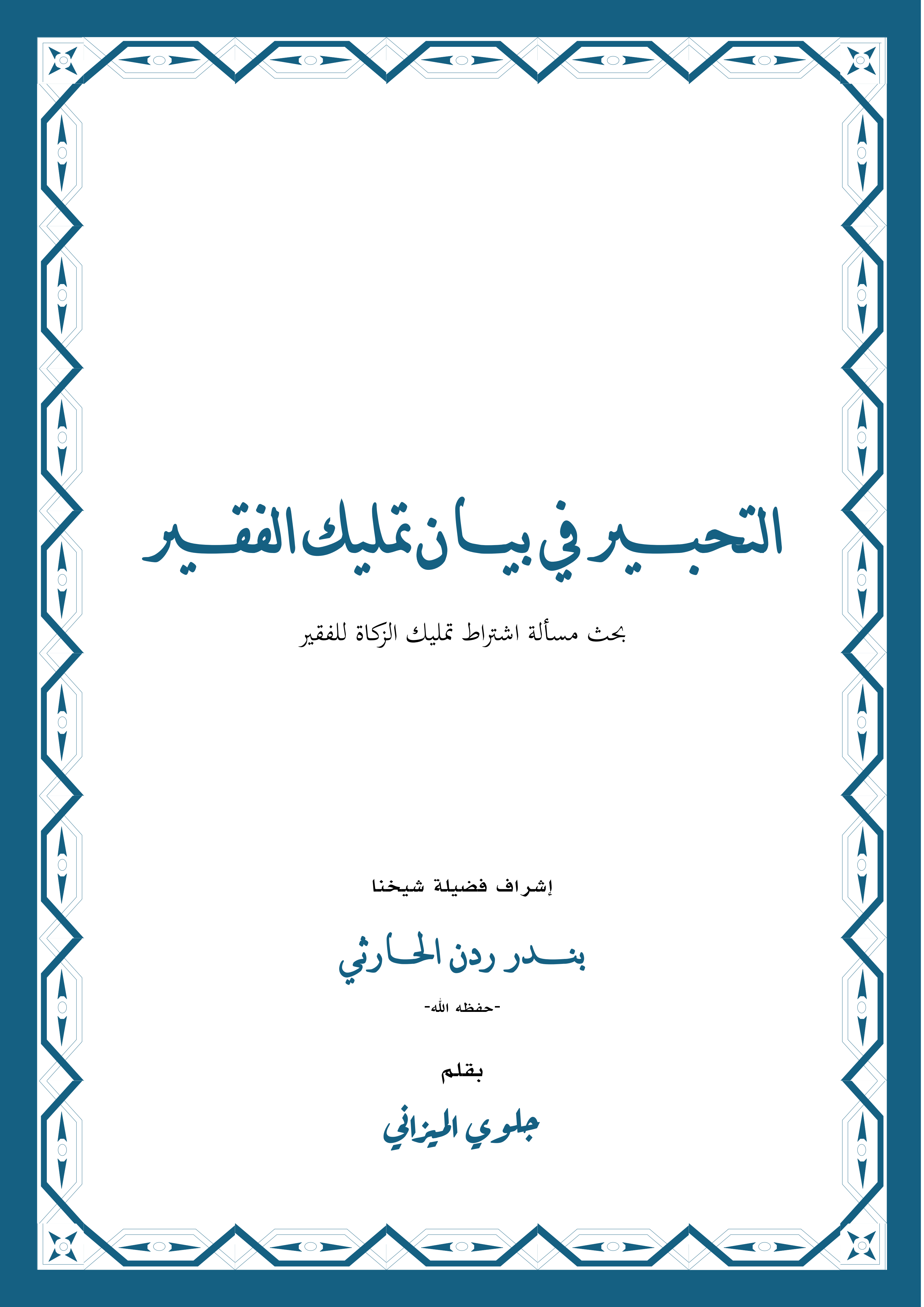


التحبير في بيان تمليك الفقير

بحث مسألة اشتراط تمليك الزكاة للفقير

إشراف فضيلة شيخنا

بندر ردن الحارثي

-حفظه الله-

بقلم

جلوي الميزاني


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي فرض الزكاة طهرةً للأموال وتزكيةً للنفوس، وجعلها سببًا في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمدٍ النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مسألة (اشتراط تمليك الزكاة للفقير) من المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، وذلك لاختلافهم في طبيعة الزكاة، وهل الواجب فيها التمليك المحض، أم يجوز صرفها في مصالح الفقير بغير تمليك مباشر؟ وقد كان لهذا الخلاف أثره في كيفية توزيع أموال الزكاة والاستفادة منها في المشروعات العامة.

ونظرًا لأهمية هذه المسألة في التطبيق العملي لفريضة الزكاة، فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومصادر أقوالهم، مع مناقشتها والترجيح بينها.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم.

❖ منهج البحث وخطته:

❁ منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاســـتقرائي والتحليلي، حيث يتم جمع أقوال الفقهاء في مسألة اشتراط تمليك الزكاة للفقير، واستعراض الأدلة التي اعتمدوا عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم تحليل هذه الأدلة ومناقشـــتها من خلال منهج نقدي يعرض قوة الحجج والاعتراضات على كل قول، ولأن هذه المسألة لها أصل وهو مسألة اشتراط التملك في الزكاة لمصـــارف الزكاة الثمانية، كان لأبد من ذكر هذه المســـألة وبيانها ثم الشـــروع في مسألتنا هذه، لتتم الصورة بأكمل وجه.

❁ خطة البحث:

١. **المقدمة**: تتضـــمن بيان أهمية البحث وأهدافه، وحدود الموضـــوع، ومنهج البحث، وخطته.

٢. **التمهيد**: بيان مصـــطلحات البحث وتعريفها وهي (التمليك، والزكاة)، وبيان أهمية الزكاة في الشريعة الإسلامية.

٣. **المبحث الأول**: اشتراط التمليك في الزكاة.

- وتحته أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: خلاف الفقهاء في اشتراط التمليك في الزكاة
- **المطلب الثاني**: اتجاهات أقوال الفقهاء في اشتراط التمليك في الزكاة
- **المطلب الثالث**: أدلة اتجاهات الفقهاء ومناقشتها
- **المطلب الرابع**: الترجيح بين اتجاهات الفقهاء وأقوالهم

٤. **المبحث الثاني**: اشتراط تمليك الزكاة للفقير

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: خلاف الفقهاء في اشتراط تمليك الفقير
- **المطلب الثاني**: أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها
- **المطلب الثالث**: الترجيح بين أقوال الفقهاء

٥. **الخاتمة**: خلاصة البحث وأبرز النتائج.



تعريف المصطلحات وأهمية الزكاة في الشريعة

❁ أولًا: تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغةً: الزكاة مشتقة من "زكا" أي نمى وزاد، وتطلق أيضًا على الطهارة والصلاح(١).

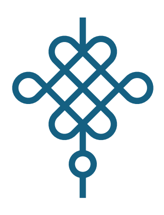
واصطلاحاً: يُطْلَقُ عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْل وَالنِّصَابُ(٢).

التمليك لغة: التمليك مصدر مَلَّكَهُ الشيء إذا جعله مِلْكًا له، وفعله الثلاثي (مَلَكَ).

التمليك في الزكاة: يعني انتقال الملكية بصورة كاملة إلى المالك الجديد، بحيث تُصبح الأموال أو الممتلكات خالصة لصالِح المالك ويملكها ويصرف فيها كما يشاء؛ وفي سياق الزكاة يتساءل الفقهاء عن طبيعة هذه الملكية عند وصول المال إلى الفقير.

❁ ثانيًا: أهمية الزكاة في الإسلام:

الزكاة من أركان الإسلام، فرضها الله عز وجل لتحقيق التكافل الاجتماعي، وقد ورد الأمر بها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣).



(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «ملك».

(٢) العناية بهامش فتح القدير ١ / ٤٨١ ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٣١ نشر عيسى الحلبي بالقاهرة، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢ / ٢ القاهرة، عيسى الحلبي.

المبحث الأول

اشتراط التمليك في الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: خلاف الفقهاء في اشتراط التمليك
- المطلب الثاني: اتجاهات أقوال الفقهاء في اشتراط التمليك
- المطلب الثالث: أدلة اتجاهات الفقهاء ومناقشتها
- المطلب الرابع: الترجيح بين اتجاهات الفقهاء وأقوالهم

المطلب الأول:

خلاف الفقهاء في اشتراط تمليك الزكاة

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على اشـــتراط تمليك الزكاة بالمجمل، وفي التفصـــيل اختلفوا في الأصـــناف التي يشـــترط لها التمليك والتي لا يشـــترط على أربعة أقوال، وخالفهم الشوكاني وغيره بعدم الاشتراط مطلقاً، فأصبحت خمس أقوال، وفيما يأتي نذكر الأقوال على خلافهم بالتفصيل ثم نقرب الأقوال ونبين اتجاهاتها بعد ذلك:

❖ المذهب الأول: التمليك مطلقاً:

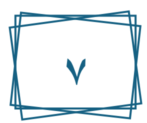
ذهب الحنفية[١] إلى اشتراط التمليك المطلق في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذين نصت عليهم آية الصدقات. فقال المرغيناني: "التمليك وهو الركن".

❖ المذهب الثاني: إطلاق تمليك الأصناف الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة:

ذهب الشـــافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى اشـــتراط التمليك في الأصـــناف الثمانية، غير أنه مطلق في الأصناف الأربعة الأولى، ومقيد بصرفها في مصارفها المنصوص عليها في الأربعة الأخيرة وهي: (الرقاب، والغارمين، وفي ســـبيل الله تعالى، وابن الســـبيل). وقال ابن قدامة: "وأربعة أصـــناف يأخذون أخذا مســـتقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمســـاكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مســـــتقرا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي ســـبيل الله وابن الســـبيل فإنهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صـــرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجعت منهم"[٤].

وعلى ذلك ففي الأصـــناف الأربعة الأول وهم (الفقراء، والمســـاكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم)؛ يصرف مال الزكاة إليهم؛ ليتصرفوا فيه كيفما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة يصرف المال

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٩-٦٤، الزيلعي ٢٥١/١، مجمع الأنهار ١٩٢/١.
(٢) المهذب مع المجموع ١٣٢/٦، مغني المحتاج ١٠٦/٣.
(٣) الإنصاف ٢٣٤/٣، المبدع ٤٣٩/٢، كشاف القناع ٢٨٢/٢-٢٨٥.
(٤) المغني ٢ / ٥٢٨.



إليهم لينفقوه في جهات الحاجات المعتبرة من فك رقاب وسداد دين وفي سبيل الله تعالى وابن السبيل وإلا استردت منهم.

❖ المذهب الثالث: إطلاق تمليك الأصناف الخمسة الأولى وتقييده في الثلاثة الأخيرة:

ذهب المالكية[١] إلى أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى بالإضافة إلى ابن السبيل، أما باقي الأصناف الأخرى (من الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله) فلم يشترطوا التمليك في صرف الزكاة إليهم؛ وبناء على ذلك، فملكية الأصناف الأربعة الأولى عندهم مطلقة، ولا تنزع منهم بحال بخلاف (الغارم، والغازي في سبيل الله) فهما مقيدان بالصرف في مصارفهما إن قبضوها، ومع أن ابن السبيل لا يصرف مال الزكاة إلى جهته وإنما يملّك المال، لكن ملكيته مقيدة بالإنفاق على السفر؛ ،فإن أقام انتزع منه المال.

❖ المذهب الرابع: التفصيل: تمليك الأصناف الأربعة الأولى دون الأصناف الأخيرة:

ذهب بعض المفسرين[٢] إلى أن الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات ملاّك لما يدفع إليهم من أموال الزكاة، بخلاف الأربعة الأخيرة فلا يملكون ما يصرف نحوهم من مال الزكاة، وهذا أيضا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وعليه فيصرف المال إلى الأصناف الأربعة الأول؛ ليتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة.

والفرق بين هذا المذهب ومذهب الشافعية والحنابلة (المذهب الثاني) هو: أن جميع الأصناف يملكون في المذهب الثاني، إلا أن الأربعة الأول يملكون تمليكا مطلقا، والأصناف الأخيرة تملكهم تملك ناقص لأنهم ليس لهم حرية صرف الأموال إلى غير ما يدفع لهم لأجله؛ وأما المذهب الرابع فهو في التمليك وعدمه، فالأصناف الأولى يملكون مطلقا، والأصناف الأخيرة لا يملكون مطلقا، إنما يرجع المال إلى حاجاتهم المعتبرة.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٩٦-٤٩٧.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب ٨٦/١٦ ابن المنير: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ٢ / ٢٨٣

(٣) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥، الإنصاف ٢٣٤/٣.

❖ **المذهب الخامس: عدم اشتراط التمليك مطلقا:**

ذهب الشوكاني[1] وغيره[2] الى عدم اشتراط التمليك مطلقاً، وهذا المذهب وافق رأي ابن تيمية في الأصناف الأربعة الأخيرة، ومذهب المالكية في أصناف الرقاب والغارمين وفي سبيل الله كما سبق بيانه.

المطلب الثاني:

الاتجاهات الفقهية في تمليك الزكاة

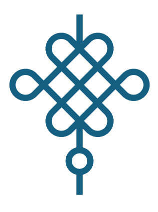
بعد عرض أقوال الفقهاء في اشتراط التمليك في الزكاة وعدمه، يمكننا تقريبها في ملاحظة أن المذهب الثاني (قول الشافعية والحنابلة) قريب من المذهب الأول (قول الحنفية)، كما أن المذهب الثالث (قول المالكية) قريب من المذهب الرابع (قول بعض المفسرين وابن تيمية)، والمذهب الخامس (قول الشوكاني) وافقه في شق منه المالكية وابن تيمية.

وبذلك يظهر أن الاتجاهات الفقهية في تمليك الزكاة لمصارفها الثمانية ثلاثة:

❖ **الاتجاه الأول:** يشترط التمليك لجميع أصناف المستحقين للزكاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

❖ **الاتجاه الثاني:** يشترط تمليك الأصناف الأربعة الأولى (من الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم)، وهو قول ابن تيمية وقريب منه مذهب المالكية الذين أضافوا (ابن السبيل).

❖ **الاتجاه الثالث:** عدم اشتراط التمليك مطلقا وهو مذهب الشوكاني وغيره.



(١) السيل الجرار ٢/٧٧.

(٢) الزيدي في البحر الزخار ص١٩٤، والمقبلي في المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ٣٢٧/١.

المطلب الثالث:

أدلة الاتجاهات ومناقشتها

أولا: أدلة الاتجاه الأول: القائل باشتراط التمليك لجميع مصارف الزكاة:

استدل القائلون باشتراط تمليك الزكاة لسائر مستحقيها بالأدلة الآتية:

الأول: ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وقطع يد المصدق عنه، وتسليمه لمستحق الزكاة يثبت من الله تعالى، والمصدق نائب عن الله تعالى في التمليك، لقوله تعالى: **﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٤﴾ [التوبة ١٠٤].**

. وقول النبي ﷺ: ((**الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد الفقير**))[١].

يناقش: أن حقيقة الصـــدقة: هي العطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى، وعليه فالقول بأنها تمليك المال من الفقير غير مسلم.

الدليل الثاني: أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله عز وجلّ: **﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾** [البقرة ٤٣]. والإيتاء هو التمليك؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: **﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾** [التوبة ٦٠]. والتصدق تمليك.

يناقش: بعدم التســـليم بأن الإيتاء بمعنى التمليك فقط؛ لأن الإيتاء أو الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أنك تعطي زيد المال ليرده إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به.

الدليل الثالث: استـدل العلاء الحصـكفي بذكر الصـاع والمد في صـدقة الفطر على وجوب التمليك، فقال: إن ذكر الصـــاع والمد إشـــعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة. وإلا ما فائدة النص على تلك المكاييل إن لم يكن لبيان حد الزكاة الواجب تسليمه وتمليكه للفقير.

يناقش: بأن ما ذهب إليه الحصـكفي بعيد؛ لأن القصـد هو بيان المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر، والتقدير لا يتضح إلا ببيان مكاييله الشرعية؛ ولذا تم ذكر المد والصاع ونحوهما.

(١) الكاساني ١٩٨٦

ثانيا: أدلة الاتجاه الثاني القائل باشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى:

استدل القائلون بوجوب تمليك الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات بعدد من الأدلة أبرزها ما يأتي:

الأول: دخول اللام في الأصناف الأربعة الأولى في آية الصدقات يدلّ على أن هؤلاء الأربعة لابدّ من دخول اللام تمليكهم الصدقات، إذ اللام تفيد التمليك.

يناقش: بأن اللام في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة ٦٠] ليست للملك؛ لأن متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف، فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات "مصروفة" للفقراء، كقول مالك: أو "مملوكة" للفقراء، كقول الشافعي، لكن الأول متعين، لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعًا يصح تعلق "اللام" به و "في" معا، فيصح أن تقول: هذا الشيء "مصروف" في كذا وكذا، بخلاف تقديره "مملوكة"، فإنه إنما يلتئم مع "اللام"، وعند الانتهاء إلى "في" يحتاج إلى تقدير "مصروفة" ليلتئم بها، فتقديره من "اللام" عام التعلق، شامل الصحة، متعين.

كما يناقش: بأن "اللام" قد تكون للاختصاص كما يقال السرج للدابة، والباب للدار، وقد اعتبر المرداوي المالكي الاختصاص أصلا في اللام؛ ولذا قدّمها على الملك والاستحقاق وعلى ذلك، فثبوت الاحتمال في معنى "اللام" أدى إلى بطلان الاستدلال.

الدليل الثاني: استدلوا بأن العدل عن "اللام" إلى "في" في الأصناف الأربعة الأخيرة يفيد تقييد التمليك بالصرف في مصارفها كما ذهب البعض، أو يفيد انعدام الملكية فلا تصرف إليهم الصدقات، ولا يملكون ما يصرف نحوهم، ولكن تصرف في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله المكاتِبون، ويوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، وكذا القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفى الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك.

ثالثا: أدلة الاتجاه الثالث القائل بعدم اشتراط التمليك:

استدلّ لعدم اشتراط التمليك للمستحقين من الزكاة بما يأتي**:**

الأول: روى أبو هريرة رضـــي الله عنه قال: كان ﷺ إذا أتي بطعام ســـأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. رواه البخاري. فظهر أن النبيﷺ أباح لأصحابه طعام الصدقة، والإباحة ليست من قبيل التمليك**.**

يعترض: بأن المراد بالصــدقة صــدقة النافلة غير الواجبة وهي ليســت من قبيل الزكاة؛ وإباحة الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة بمن فيهم الغني والفقير يدل على ذلك**.**

الدليل الثاني: روى أنس رضـي الله عنه أن ناسـا من عُرَيْنَة قدِمُوا على رسـول الله ﷺ المدِينَة فاجتووها، فقال لهم رسـول ﷺ: (**إن شـئتم أن تخرجوا إلى إبل الصـدقة فتشـربوا من ألبانها وأبوالها**)، ففعلوا، فصـحّوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسـلام. فدل ذلك على صـحة انتفاع أبناء السـبيل بإبل الصـدقة بشـرب ألبانها وركوب ظهرها ونحو ذلك دون تمليك رقابها؛ ولذلك بوب له البخاري بقوله**:** (بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَق وألبانها لأبناء السبيل).

يعترض: بأن الإباحة الواردة في حديث العرينيين خاصـة بمصـرف ابن السـبيل، وليسـت عامة لتشمل بقية المصارف.

الدليل الثالث: إذا جاز إخراج عين الزكاة وجنســـها أو قيميتها فلا يُشـــترط التمليك؛ لأن الغرض هو إزالة الأوصاف التي لأجلها جاز صرف الزكاة إليهم، فالعبرة بإزالة الأوصاف سواء تملك أصناف الزكاة المال أو لم يتملّكوه.

يعترض: بأن زوال الأوصــاف الثابتة في أصــناف الزكاة من فقر ومســكنة ونحوهما قد تتحقق بإنفاق أموال الزكاة في جهاتها لكن الخروج من الخلاف أولى، وهذا يســتلزم الالتزام بشـــرط تمليك الزكاة.

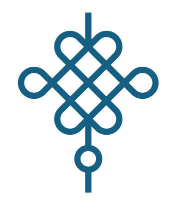
المطلب الرابع:

الترجيح بين اتجاهات الفقهاء وأقوالهم

من خلال عرض الأقوال والأدلة أرجح ما ذهب إليه **الاتجاه الثاني** المشترط فقط تمليك الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات؛ لما استدلوا به، ولأنه لا يقدر على سد حاجات تلك الأصناف وأوصافها إلا من تملك واتصف بها من فقر ومسكنة وعمل على الصدقة وتأليف، ولا يتحقق الغرض من الصدقة إلا بتمام تملكهم إياها، والتصرف في المال عنهم من غير تمليكهم يعد من قبيل الولاية التي لا محل لها؛ لأنهم من أهل الرشد لا يولىَّ عليهم بغير إذنهم؛

وأما الأصناف الأربعة الأخيرة فيمكن سد أوصافها عنهم من فك قيد الرق، وإزالة غرم الغارم، وسد الثغور ومؤنة الجهاد، وإيصال ابن السبيل إلى موضعه. ولقد دلت الأدلة من القرآن والسنة وغيرهما على عدم اشتراط التمليك الفردي للمستحقين في الأصناف الأربعة الأخيرة وهي: في الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ومن تلك الأدلة أنها مضافة إلى (في) الظرفية، وحديث العرنيين السابق.

ولا شك في أن القول بذلك أيسر على الجهات المعنية بتوزيع أموال الزكاة، فيمكنها تسديد دين الغارم دون تمليكه المال، وقضاء الدين عن المدين الميت، وفداء الأسرى ومن في حكمهم من المحبوسين، وصرف الأموال لأبناء السبيل دون تمليكهم كما فعل عمر بن عبد العزيز... إلى آخره.



المبحث الثاني

اشتراط تمليك الزكاة للفقير

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: خلاف الفقهاء في اشتراط تمليك الفقير
- المطلب الثاني: أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها
- المطلب الثالث: الترجيح بين أقوال الفقهاء

المطلب الأول:

أقوال الفقهاء في تمليك الزكاة للفقير

تحرير محل النزاع:

بعد أن ذكرنا خلاف الفقهاء في أصل المسألة وهي اشتراط تمليك الزكاة، تبين لنا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على اشتراط تمليك الأصناف الأربعة وهي: (الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم)، ولم يخالف إلا الشوكاني وغيره، فأصبحت الأقوال في مسألتنا هذه وهي (**تمليك الزكاة للفقير**) على قولين نذكرها مستعينين بالله:

❖ القول الأول: اشتراط تمليك الزكاة للفقير.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة على المذهب[٤]، وشيخ الإسلام[٥] وقول لعلماء المعاصرين منهم ابن عثيمين[٦] إلى أن الزكاة لا بد أن تُمَلَّك للفقير، ولا يجوز لولي الأمر أو المزكي التصرف فيها كإنفاقها على مصالح الفقير دون تمليكه المال.

❖ القول الثاني: عدم اشتراط تمليك الزكاة للفقير.

ذهب الشوكاني[٧]، وغيره ممن وافقه[٨]، وفي رواية عن أحمد[٩]، إلى أن الزكاة يجوز إنفاقها في مصالح الفقراء العامة، ولا يشترط تمليكها لهم مباشرة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٩-٦٤، الزيلعي ١/٢٥١، مجمع الأنهر ١/١٩٢.
(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٩٦-٤٩٧.
(٣) المجموع ٦ / ٢١١.
(٤) الفروع ٢ / ٦١٩، والمغني ٢ / ٦٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٠، الإنصاف ٣/٢٣٤.
(٧) مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين ١٨/٣٧٨.
(٦) السيل الجرار ٢/٧٧.
(٧) الزيدي في البحر الزخار ص١٩٤، والمقبلي في المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ١/٣٢٧
(٨) الإنصاف ٧/٢٤٦، الفروع ٢/٦١٩.

المطلب الثاني:

أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها

قد سبق أن ذكرنا أدلة خلاف العلماء في أصل المسألة ومناقشتها في المبحث الأول، لذا سنذكرها مختصرة وما ورد الذكر فيها للفقراء:

أولاً: أدلة القول الأول: القائلين باشتراط تمليك الزكاة للفقير:

١. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**" (رواه البخاري ومسلم).

وجه الاستدلال: ذكر الرد على الفقراء، مما يدل على التمليك المباشر.

٢. الإجماع العملي في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث كان يعطى الفقراء نصيبهم من الزكاة مباشرة دون إنفاقها في مشاريع.

ثانياً: أدلة القول الثاني: القائلين بعدم اشتراط تمليك الزكاة للفقراء:

١. قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠).

وجه الاستدلال: أن مصرف "في سبيل الله" يشمل المصالح العامة للفقراء، وليس مجرد التمليك الفردي.

ويناقش: أما قولكم في تفسير ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأن المراد به جميع وجوه الخير ويشمل جميع مصالح الفقراء، فهو قول مرجوح، لأن المراد بسبيل الله –كما دلت عليه الآيات والأحاديث – الجهاد في سبيل الله سواء أكان الجهاد بالسيف أم باللسان.

٢. المصلحة العامة: أن بعض الفقراء قد لا يُحسن التصرف في المال، وبالتالي فإن استثمار الزكاة في مشاريع يستفيد منها الفقراء أجدى.

ويناقش: أن هذا الدليل في مقابل الأدلة الصحيحة والصريحة مردود على أصحابه.

المطلب الثالث:

الترجيح بين أقوال الفقهاء

بعد عرض الأدلة والمناقشات، يتبين أن رأي **الجمهور القائل باشتراط تمليك الزكاة للفقير** هو الأرجح، وذلك لأسباب منها قد ذكرناها في المبحث الأول ومن أبرزها ما يلي:

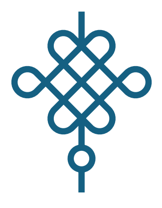
١. قوة أدلتهم من القرآن والسنة، وظهور دلالة التمليك فيها للفقير.

٢. عمل النبي ﷺ والصحابة كان على التمليك المباشر للفقير.

٣. المصلحة في تمليك الفقراء أموالهم ليتصرفوا فيها بحرية وفق حاجتهم.

ومع ذلك، فإن الرأي القائل بجواز إنفاقها في المصـــالح العامة لا يُهمل تمامًا، بل يمكن الأخذ به في بعض الحالات الاســـتثنائية، مثل إذا كان الفقير غير قادر على إدارة المال، أو كانت الحاجة أشد في المشاريع التي تخدم الفقراء.

وعلى أن التمليك شرط في صرف الزكاة، فإن مخالفة الشرط لأجل تحقيق الحاجات الماسة مما صرح العلماء بجوازها، فقال العز بن عبد السلام: "ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لابد منه، ومنها ما تمس إليها الحاجة المتأكدة"[١].



(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/١٥٢.

خاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد دراسة هذه المسألة، نجد أن الأصل في الزكاة هو تمليك الفقير نصيبه منها، كما هو قول الجمهور. لكن لا نهمل القول الآخر بعدم التمليك قد يكون في بعض الحالات يكون تخصيصها لمشاريع تعود بالنفع على الفقراء أكثر، وإذا دعت الحاجة. وقد حاولنا في هذا البحث استعراض الآراء المختلفة حول هذه المسألة من خلال المذاهب الإسلامية المتنوعة، وتحليل الأدلة الشرعية التي استند إليها العلماء في إصدار أحكامهم.

ملخص النتائج:

١. تعدد الآراء الفقهية: تبين أن هناك اختلافًا بين العلماء في حكم اشتراط التمليك في الزكاة، حيث يرى الحنفية التمليك مطلقاً ويرى الشافعية والحنابلة التمليك مطلقاً للأصناف الأربعة الأولى بخلاف الأربعة الأخيرة بالقيد، ويرى المالكية التمليك للخمسة دون الثلاثة، ووافقه شيخ الإسلام في الأربعة فقط، ويرى الشوكاني ومن تبعه بعدم التمليك مطلقاً.

٢. وأما مسألة اشتراط تمليك الزكاة للفقير فالأقوال تكاد تتفق فالجمهور على اشتراط التمليك، وخالف الشوكاني بعدمه على قوله في أصل المسألة.

٣.الأدلة الشرعية: استند الفقهاء في آرائهم إلى عدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث تم سردها ومناقشتها وتبين الدليل الأقوى من خلال المناقشة والاعتراضات على أن الصواب مع قول الجمهور وأدلتهم الصحيحة.

ختاماً

نسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل

وصلى الله وسلم على نبينا محمد